

مذكرة

للعرض على السيد رئيس الجمهورية
بيان مشروع إقامة مني مدرسة إعدادية حديثة للبنات
ومدرسة تجارية ثانوية للبنات بناحية بندر دمنهور
محافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة

قرار في السنة المالية الثالثة ١٩٦٣/١٩٦٢ من مشروع السنوات الخمس
(١٩٦١/٦٠ - ١٩٦٥/٦٤) للأبنية التعليمية إقامة مني مدرسة إعدادية
تجارية للبنات بناحية بندر دمنهور محافظة البحيرة لمواجهة الأعراض التعليمية
في هذه الجهة .

كما قرر في السنة المالية الرابعة ١٩٦٤/١٩٦٣ من مشروع السنوات الخمس
(١٩٦١/٦٠ - ١٩٦٥/٦٤) للأبنية التعليمية إقامة مني مدرستين ابتدائيتين
بناحية بندر دمنهور محافظة البحيرة لمواجهة الأعراض التعليمية في هذه الجهة .

وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الفرض ودر عبارة عن أرض زراعية
داخل الكثડون صالح للبناء تقع بموضع التكرداس رقم ٢ فم أول الباشا
ضمن النطمة ١٤١٦١٥٦١٤ وتبلغ مساحتها ٣ أفدنة و٤ فدادين قرار بيط ولا أصهم
أى حوالي ١٣٣٦٠,٩٩ متراً مربعاً تقريباً وحدودها كالتالي :
الحد البحري : خط منكسر دائري بطول ١٥٢٩٠ متراً .

الحد الشرقي : شارع مستجد بين المدرسة الحديثة للبنات والتجارية
الثانوية للبنات وبين المدرسة الفنية للبنات بطول ٨٥,٨٥ متراً .
الحد القبلي : أرض زراعية ملك الغير بطول ٩٨,٥٠ متراً .

الحد الغربي: أرض زراعية باق القطع ١٤١٦١٥٦١٤ بطول ٣٠٢٠ متراً .
ومسنه الأرض ملك السيد / مرسى محمد بلبع وله أملاك أخرى قدرها
٧٧ فدانًا وقبارط ١١ سهماً وقد وافق نزع الملكية .

وافتت لجنة التربية والتعليم وكذلك السيدحافظ على الموقع بتاريخ
١١/١١/١٩٦٤ وقادت مديرية التربية والتعليم بتمويل المدرسة الإعدادية
التجارية للبنات بعد بنائها إلى مدرسة إعدادية حديثة للبنات كما شففت
مني المدرستين الابتدائيتين (وهما الحسن والحسين الابتدائيتين) بالمدرسة
التجارية الثانوية للبنات .

ومن حيث إن الأرض يقتضي استصدار قرار جمهوري بتقرير المنفعة
العامة على الموقع المشار إليه لصرف التمويل المقترن به مقابل نزع الملكية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٧٠

باتباع مشروع إقامة مني المدرسة الإعدادية الحديثة للبنات
ومدرسة تجارية ثانوية للبنات بناحية بندر دمنهور
محافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للموارد

العامة أو التعصيم ،

وعل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بزرع الملكية للعامة والاستيلاء على الموارد ،

قرار :

مادة ١ - ينبع من أعمال المنفعة العامة الأرض المقام عليها مبني
المدرسة الإعدادية الحديثة للبنات والمدرسة التجارية الثانوية للبنات بناحية
بندر دمنهور محافظة البحيرة والملوكة للسيد / مرسى محمد بلبع الواقع مساحتها
٣ أفدنة و٤ فدادين قرار بيط ولا أصهم وموقعها وحدودها بالرسم
والمسذكة المرافقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر سانتا بحورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١١ أكتوبر ١٩٧٠)

حمل عبد الناصر

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الوزراء رقم ١٦٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه ،
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جادى الآخرة ١٣٩٠ (١٤ أكتوبر ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٧ لسنة ١٩٧٠
بعض جنسية الجمهورية العربية المتحدة بعض الأجانب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل النافذ رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة
والعدل بالنافذ رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ،

قرر :

مادة ١ - مع جنسية الجمهورية العربية المتحدة للأربعة أشخاص
الموفدة أحراهم بالكشف المفق (بوقف عز الدين حافظ سعيد وآخرين) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جادى الآخرة ١٣٩٠ (١٤ أكتوبر ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

كشف

الجنسية	الاسم	سلسل
سورى .	يوسف عز الدين حافظ سعيد	(١)
باكستانى .	فوزي عباس شريف	(٢)
يونانى .	طاهر جابى ول الدين لوغل	(٣)
لارانية	فاطمة رضا كازرونى	(٤)

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون ٣٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن
تعديل بعض الأحكام الخاصة بترع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على
المقاربات نصت مل أن يكون تحرير صفة الملكية العامة أو التصرّف في الملكية
الملوكية من وجود قائم بالنسبة للعقارات المراد تزعيمها ملكيتها للفترة
العامة بقرار من رئيس الجمهورية .

لذلك يتشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع قرار المقام .

رجاء انتظار المواقف عليه وإصداره .

وزير التربية والتعليم
دكتور : محمد حافظ غاتم

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٧٠

بتتعديل قرار رئيس الوزراء رقم ١٦٠٩ لسنة ١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزعيم الملكية للعقارات للفترة
العامة والتعدين ،

وعلى القانون رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة
بترع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على المقاربات ،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١٦٠٩ لسنة ١٩٦٦ باعتماد مشروع إقامة
سكن للطلابات بناحية سيدى بشر ، على ميناء الإسكندرية ، من
أعمال الملكية العامة والاستيلاء على الأراضي الازمة له ،

قرر :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٢ من قرار رئيس الوزراء رقم ١٦٠٩
لسنة ١٩٦٦ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

”وفي مقابل ذلك التي تسير أرض ومبانى مسکر المرشدات القديم الكائن
بجوار المكس بالإسكندرية مباعة من مصلحة الأبنية والأشغال العامة لشركة
الاسكندرية للبترول“